



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي



اجندة العمل

الاحد الموافق ٢٠١٢/١٠/٢١

الوقت	الجلسة
١:٠٠ : ٢:٠٠	تسجيل وتعارف
٢:٠٠ : ٣:٠٠	صور الحكم الديمقراطي دكتور عبدالمعزم عبدالحميد ابراهيم شرف قسم القانون العام كلية الحقوق – جامعه المنوفيه
٣:٠٠ : ٣:١٥	إستراحة
٣:١٥ : ٤:٠٠	أسئلة ومداخلات

جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

صور الحكم الديمقراطي

دكتور

عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف

قسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة المنوفية

أكتوبر ٢٠١٢

مُقَدِّمَةٌ: (١)

تتزايد أهمية ترسيخ مبادئ سيادة القانون فترة بعد فترة في إيجاد الأسس القوية لبناء المجتمع والدولة وبناء الاقتصاد وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي الصالح، وتزداد أهمية تفعيل النظم القانونية لضمان بناء ديمقراطية راسخة وذلك من خلال تفعيل مبادئ سيادة القانون وبسطها على كل أقاليم الدولة وخضوع كافة الأفراد من حكام ومحكومين لهذه المبادئ، ومن أجل إنجاح سيادة القانون يجب أن يكون هناك اتساق وتوافق بين القواعد القانونية.

وتستند سيادة القانون إلى ثلاث مبادئ ديمقراطية رئيسية هي:

قوة القانون والمعاملة المتساوية أمام القانون والامتناع عن التنفيع الجزئي للقانون. وهذه الخصائص هي التي أدت إلى أن يكون سيادة القانون جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي، فسيادة القانون تتنافى مع سيادة الحاكم أو سيادة الإنسان بما يشمل الأخير من سلطة مطلقة يمكن إساءة استخدامها ويمكن أن يؤدي إلى فساد المسؤولين والعقاب التعسفي.

فسيادة القانون تعني تنظيم السلوك البشري وتدعيم الحقوق وحل المنازعات ومعالجة المشاكات الاجتماعية وتطبيق القانون على الجميع حكام ومحكومين. وهكذا يتضح أن سيادة القانون والديمقراطية عاملان لا ينفصلان مما يترتب عليه وجود حكم ديمقراطي سليم.

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول بالدراسة موضوع صور الحكم الديمقراطي كما

يلي:

أولاً: مفهوم الحكم الديمقراطي.

ثانياً: أسس الحكم الديمقراطي.

(١) أ.حسين أحمد خليل: أهمية ترسيخ مبادئ سيادة القانون في بناء الدولة والمجتمع.

ثالثاً: صور " أشكال " الحكم الديمقراطي.

أولاً: مفهوم الحكم الديمقراطي

يرجع Hصل كلمة ديمقراطية (Democeracy) إلى اللغة اليونانية القديمة حيث أنها مشتقة من مقطعين هما (Demos) ومعناها الشعب ، و (Krats) ومعناها السلطة ومن ثم يعنى تعبير الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب ، أى أن الشعب هو صاحب السيادة وأساس ومصدر السلطة.

وإذا كانت الديمقراطية تعنى حكم الشعب ، فإننا نقصد بالشعب فى هذا الصدد الشعب بمدلوله السياسى لا الاجتماعى ، أى من لهم حق التمتع بالحقوق السياسية.(^١)

* جذور الديمقراطية:(^٢)

فكرة الديمقراطية هى فكرة قديمة، عرفها الفلاسفة منذ القدم، فتحدث عنها أفلاطون وأوضح بان مصدر السيادة هى الإرادة المتحدة للمدينة، كما قرر أرسطو بأن السلطة تتبع من الجماعة ولا تتبع من شخص الحاكم بذاته، وخير الحكومات هى حكومة الوسط التى تتوسط حكومتين متناقضتين تعتبر كلتاها نقيض للآخر حيث يسود فيها مبدأ سيادة القانون على سلطة الطبقة الحاكمة.

وقد طبقت الفكرة الديمقراطية فى المدن اليونانية القديمة مثل أثينا فكانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون ، وهذا القانون ما هو إلا رأى مجموع أهل المدينة أى أن السيادة فى نهايتها ترجع إلى شعب المدينة.

وقد كانت تلك المدن صغيرة فى تعداد سكانها، والدين ينقسمون اجتماعياً إلى

ثلاثة طبقات : طبقة الأرقاء وهم الأغلبية الساحقة من سكان هذه المدن، وطبقة الأجانب، وطبقة المواطنين الأحرار وهم قلة ، ولهذه الطبقة وحدها حق مباشرة السلطة السياسية.

ويلاحظ أن هذه الديمقراطيات القديمة كانت بعيدة عن الديمقراطية المعروفة فى الأزمنة الحديثة، ويقربها من النظام الارستقراطى إلا أنها تعد الأصل والمنشأ للديمقراطية الحديثة.(^١)

(^١) د. إبراهيم محمد على : النظم السياسية ، ص ٢١٣ .
(^٢) د. محمد كامل ليله : النظم السياسية ، ص ٤٥٧ .

وبسبب السلطة المطلقة التي تمتع بها الملوك والحكام، نادى الكثير من المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أمثال لوك وجان جاك روسو بالفكرة الديمقراطية.

ثم جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتي تأثر رجالها بأفكار جان جاك روسو وكتاب العقد الاجتماعي ، وعملت الثورة على تقرير الديمقراطية وجعلها مبدأً وضعياً للحكم بعد أن كانت مجرد فكرة فلسفية نظرية.

لذا حرص رجال القوة الفرنسية على النص فى إعلان الحقوق الصادرة عام ١٧٨٩ على أن الأمة هي مصدر السلطات بحيث لا يجوز لفرد أو لهيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة من الأمة (المادة الثالثة)، وبأن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً يتساوون أمام القانون ولا تفاوت اجتماعى بينهم إلا على أساس المصلحة العامة (المادة الأولى من إعلان الحقوق)، وبلقى هدف كل جماعة سياسية المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنه (المادة الثانية)، وبأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة (المادة السادسة من إعلان الحقوق).

وقد تضمنت الدساتير الفرنسية اللاحقة لهذا الإعلان المبادئ السابقة ، كما تضمنته مقدمة دستور عام ١٩٤٦ ، ودستور عام ١٩٥٨ .
وسرعان ما انتشر المبدأ الديمقراطي خارج فرنسا ، وأصبح منصوصاً عليه فى مقدمات ونصوص كثير من دول العالم.

وقد أخذت الدساتير المصرية بهذا المبدأ، فنص دستور سنة ١٩٢٣ على أن "الأمة مصدر السلطات واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور "، ونصت المادة الثلثية من دستور عام ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور".

كما نصت المادة الثلثية من دستور عام ١٩٦٤ على أن "السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور".

^١ (راجع أ. إبراهيم نصحي ، و أ. ذكى على ، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية ، طبعة عام ١٩٤١ ، ص ٦ ، وما بعدها.

وتنص المادة الثالثة من دستور عام ١٩٧١ على أن " السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور".

ويجب أن يكون واضحاً فى الأذهان أن الديمقراطية ليست غاية فى ذاتها بل هى وسيلة لتحقيق غاية هى الحرية والعدالة والمساواة. (١)

ثانياً: أسس الحكم الديمقراطى

يمكن تقسيم أسس أو مبادئ الحكم الديمقراطى كما يلى : (٢)

[[١]] مبدأ حكم الشعب:

يعتبر مبدأ حكم الشعب أحد المبادئ الأساسية فى النظام الديمقراطى ، حيث يعود إلى فكرة العقد الاجتماعى الذى بموجبه تقوم الدولة من قبل الشعب ومن أجله، أى أن حكم الشعب هو تعبير عن سيادة الشعب، وأن الشعب نفسه هو الحاكم فى الدولة ومصدر جميع السلطات فيها، سواء مارس الشعب ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والمقصود بالشعب هنا الشعب بمدلوله السياسى وليس مدلوله الاجتماعى، أى من لهم حق التمتع بالحقوق السياسية.

[[٢]] مبدأ التعددية:

تعنى التعددية الاختلاف والتنوع بين الأفراد والجماعات التى يتكون منها المجتمع ، وحق كل مجموعة فى التعبير عن اخ تلافها وآرائها تحقيقاً لمصالحها وأهدافها، وهذا الاختلاف قد يكون على أساس اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى أو ثقافى.

ولكن التعددية لا تعنى إعطاء الأفراد والجماعات حرية مطلقة بلا قيود لأنه فى مثل هذا الوضع ستع الفوضى، ولذلك يجب وضع حدود أو قيود لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات بما لا يعوق ممارسة أنشطتها.

(١) د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢١٥.

(٢) مبادئ النظام الديمقراطى : مدنيات ، ٢٠٠٨/١١/٤

[[٣]] مبدأ التسامح:

يجب التسامح مبدأ هام في الديمقراطية ، وذلك لأن الفرد والجماعة يحصلان بموجبه على الحقوق في الدولة مثل حرية التعبير عن الآراء المختلفة ، وذلك لأنه يتيح إجراء نقاش ما بين الآراء المختلفة وفقاً للقواعد الديمقراطية .
وذلك كله في إطار احترام الآراء المختلفة بما لا يهدد الاستقرار والأمن في الدولة.

[[٤]] مبدأ التوافقية :

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة في النظام الديمقراطي خاصة وان المجتمع تعددي ، وحتى يتمكن الأفراد والجماعات المختلفة عن بعضها البعض في العيش معاً تحت نطاق وداخل حدود دولة واحدة فلا بد من وجود قاسم مشترك بين هذه المجموعات لتمكينها من العيش معاً في مجتمع نظامي يتيح لها المناخ المناسب لتمكينها من العيش معاً ضمن قواعد محددة ومقبولة من الجميع.

[[٥]] مبدأ حسم الأكثرية:

يعد من المبادئ الديمقراطية الهامة، ويتصل بالتعددية ، ويعنى أن الأكثرية في الدولة هي التي تحكم وتتبع سياسة تناسب وجهة نظرها وأهدافها ، وهذه الأكثرية قد تكون دينية أو قومية أو سياسية.

وهذا المبدأ له أهميته في النظام الديمقراطي وذلك للأسباب التالية:

- حسم الأكثرية أقرب للشعب من الأقلية .
- حسم الأكثرية يضمن استقرار السلطة.
- بالتأكيد لن يحصل إجماع مطلق على موضوع معين ، وبالطبع لن يقبل بحسم الأقلية كتسوية وإلا ستعم الفوضى ، لذلك يقبل بحسم الأكثرية.

[[٦]] مبدأ تقييد السلطة:

تتمتع السلطة بسيطرة ونفوذ وقوة كبيرة وذلك لسيطرتها على الموارد الاقتصادية والبشرية ومصادر المعلومات وأجهزة فرض القانون في الدولة.
وبما أن السلطة تتمتع بكل هذا النفوذ وخوفاً من استبدادها و جدت عدة وسائل لتقييدها ومنعها من التعدي على حقوق الإنسان والظلم للشعب ، ومن هذه الوسائل

فصل السلطات، الانتخابات وإمكانية تبديل أو تداول السلطة، وتطبيق مبادئ سيادة القانون.

[[٧]] مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد من المبادئ الهامة في الدولة الديمقراطية ويهدف إلى تقييد السلطة ومنعها من الاستبداد وحماية حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات وإنجاح عمل السلطة. وكان ممن نادى بهذا المبدأ المفكر الانجليزي جون لوك والمفكر الفرنسي مونتسكيو. حيث تقسم السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات: تشريعية ، تنفيذية ، وقضائية ، لكل منها صلاحيتها ووظائفها. والفصل هنا ليس فصلاً مطلقاً وإنما فصل مرن يقوم على مراقبة كل سلطة للأخرى مع التعاون بينها.

[[٨]] مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدأ سيادة القانون - كما سبق القول - جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي الذي لا يمكن أن يسود إلا إذا توافرت سيادة القانون باعتباره أحد أركانه الأساسية. فسيادة القانون تعنى خضوع كافة السلطات والحكام والمحكومين في الدولة للقانون وتحقيق المساواة بين كافة المواطنين في الحقوق والواجبات. وحتى يكون النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً فيجب وجود دستور، وقضاء مستقل، والفصل بين السلطات، واحترام حقوق وحريات الإنسان، وحكم الشعب ، والمساواة بين الجميع والشفافية والنزاهة في الحكم.

[[٩]] مبدأ احترام حقوق الأقليات:

يعد من المبادئ الهامة للحكم الديمقراطي حتى يتوافر الاستقرار في الدولة . وقد تكون الأقليات دينية أو سياسية. ويجب مراعاة أن تمارس الأقلية الدينية شعائرها وتمارس الأقليات السياسية نشاطها بما لا يخالف الشرع الإسلامي والدستور والقانون .

[[١٠]] مبدأ إقرار وحماية الحقوق والحريات :

يعد هذا من المبادئ الهامة في الدولة الديمقراطية حيث يجب أن يتمتع كافة المواطنون بالحقوق والحريات بكافة صورها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

حيث يجب كفالة الحريات الشخصية ، الحق فى فى المشاركة السياسية ، حرية التنقل ، حق الأمن ، حرمة المسكن ، سرية المراسلات ، حرية العقيدة ، حرية ممارسة الشعائر الدينية ، الحق فى التعليم ، حرية الرأى والتعبير ، حرية الصحافة والطباعة والنشر ، حرية التجمع ، حق الملكية ، حرية التجارة والصناعة ، حق العمل، حق تكوين النقابات ، حق الإضراب، وغير ذلك من الحقوق والحريات. لكن يجب مراعاة أن ممارسة هذه الحقوق والحريات يخضع لعدة ضوابط وقيود، التنظيم هذه الممارسة ، ولكن لا يجب أن تصل هذه القيود إلى درجة الحرمان من ممارسة أو التمتع بالحق أو الحرية. فلا وجود للدولة الديمقراطية إذا تم حرمان المواطنين من هذه الحقوق وتلك الحريات.

ثالثاً: صور ((أشكال)) الحكم الديمقراطى

سبقنا الإشارة إلى أن الديمقراطية هي نظام للحكم يكون فيه الشعب مصدر السيادة ، وممارسة الشعب لسيادته لا تأخذ شكلاً واحداً ، وإنما تأخذ صوراً متعددة تتمشى مع ظروف الدول وأحوال شعوبها، فكل شعب يختار النظام الذى يلائمه ويحقق أهدافه.

ولدراسة الأنواع المختلفة لصور الديمقراطية سوف نتاولها كما يلى: (١)

- ١ - الديمقراطية المباشرة.
- ٢ - الديمقراطية النيابية.
- ٣ - الديمقراطية شبه المباشرة.

[١] الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة يراد بها حكم الشعب نفسه بنفسه بطريقة مباشرة دون وساطة برلمان أو غيره ، ومن ثم يباشر الشعب السياسى بنفسه جميع شئون السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، فيتولى هو وضع القوانين وتنفيذها وتسيير المرافق العامة، وإقامة القضاء بين الأفراد.

(١) د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها.

والديمقراطية المباشرة هي المثل الأعلى للمبدأ الديمقراطي من الناحية النظرية البحتة، وذلك لأنه إذا كان الشعب مصدر السيادة وصاحبها، وبالتالي يجب أن يمارسها بنفسه.

ويعد جان جاك روسو^(١) من أشهر المؤيدين للديمقراطية المباشرة في مؤلفه (العقد الاجتماعي) فهو يعتبر الديمقراطية المباشرة هي النتيجة المنطقية لمبدأ سيادة الأمة.

وقد عرفت الديمقراطية المباشرة في بعض المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا في عهد بركليس. كما يوجد تطبيق آخر لها في بعض ولايات الاتحاد السويسري.

* تقدير نظام الديمقراطية المباشرة:

يتمتع نظام الديمقراطية المباشرة ببعض المزايا نوضحها فيما يلي: (٢)

- ١ - يعد نظام الديمقراطية المباشرة أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية ، وهو الذي بحق سيادة الشعب بالمعنى الكامل.
- ٢ - رفع معنويات الشعب والمواطن بجعله يشترك في تحمل المسؤولية العامة بصورة مباشرة ويشعره بمدى أهمية الرأي الذي يدلى به في المسائل المختلفة.
- ٣ - يعمل على تهذيب الأحزاب ويقومها.

* عيوب الديمقراطية المباشرة: (٣)

- ١ - أصبح تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر من الأمور المستحيلة، وذلك لزيادة عدد السكان زيادة كبيرة في الدول المختلفة.
- ٢ - أصبحت شئون الحكم في الوقت الحاضر تثير الكثير من المسائل الفنية والعلمية والتي تستلزم خبرة ودارية لا تتوفر لكثير من أفراد الشعب السياسي.

^١) Contrat Social, Livre III , Ch. XV.

^٢ د . ثروت بدوي: النظم السياسية : ص ٢٠٣ ، د. محمد منير غنى خيرى، النظم السياسية ، ص ١٧٤ .
^٣ (راجع : د. ثروت بدوي، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ، د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

- ٣ - عدم وصول الكثير من أفراد الشعب إلى درجة من النضج والإدراك السليم كافية لكي يحكموا أنفسهم بأنفسهم.
- ٤ - وجود بعض الموضوعات الهامة التي تحتاج في حلها إلى السرية التامة مثل موضوعات الحرب، وشراء صفقات الأسلحة والذخائر ، لذا فإن اشتراك المواطنين في مناقشة مثل تلك الأمور سيؤدى إلى كشف سريتها وتعريض أمن البلاد لأخطار محدقة.
- ونخلص مما سبق إلى أن الديمقراطية المباشرة وإن كانت تعتبر المثل الأعلى لتحقيق مبدأ السيادة الشعبية ، إلا أنه لا يصلح للأخذ به في الدول الحديثة.

[٢] الديمقراطية النيابية:

يقصد بالديمقراطية النيابية أو النظام النيابى ممارسة الشعب للسلطة عن طريق ممثلين أو نواب يتم انتخابهم من قبل الشعب لفترة محددة ، ويمارسون السلطة باسمه ونياابة عنه ولكن هذه العملية لا تجعل النائب خاضعاً للشعب، وإنما يتمتع النائب باستقلال مستمد من مركزه الدستورى ، وبمجرد أن يقوم الشعب بانتخاب النواب ينتهى دوره.

ونقسم دراسة موضوع الديمقراطية النيابية على النحو التالى :

- أ - العلاقة بين الديمقراطية والنظام النيابى
- ب - أركان النظام النيابى.
- ج- صور النظام النيابى.
- وقد نشأ النظام النيابى فى إنجلترا وتحول إلى نظام برلمانى ولم ينشأ هذا النظام طفرة واحدة ، وإنما مر بتطورات عديدة تاريخية.

أ- العلاقة بين الديمقراطية والنظام النيابى:

سبق الإشارة إلى أن الديمقراطية تجعل الشعب مصدراً للسلطة وصاحباً للسيادة، والنظام النيابى يقوم على أن الشعب يختار حكامه، بمعنى أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه.

فكيف يمكن التوفيق بين الديمقراطية والنظام النيابي، بمعنى انه كيف يعد الشعب صاحب السيادة في الوقت الذي لا يمارسها بنفسه؟
هذه الصورة لقد أثارت الجدل بين الفقهاء ، حيث ذهبوا إلى عدة نظريات:
أولاً: نظرية النيابة:

أساس هذه النظرية فكرة النيابة الموجودة في القانون الخاص، والتي تقوم على وجود موكل ووكيل ، وتتلخص نظرية النيابة في أن علاقة البرلمان بالأمة بمثابة علاقة الوكيل بالموكل ، فالأمة هي الموكل وعضو البرلمان هو الوكيل أو النائب. وبما ان تصرفات الوكيل تنتج أثرها في ذمة الموكل فكذلك الوضع بالنسبة للبرلمان فإنه المعبر عن إرادة الشعب ، والنائب ينصرف باسم الأمة ولحسابها (الموكل) ، وتتصرف آثار تصرفاته إلى الأمة ، وبذلك لا يوجد تعارض بين النظام النيابي والديمقراطية فالبرلمان يعبر عن إرادة الشعب ، ويضع القوانين باسمه، وكأن الشعب هو الذي وضعها بنفسه ، بمعنى أن الشعب وفقاً لنظرية النيابة يكون هو المتصرف في أموره عن طريق نوابه أو وكلائه.

وقد وجه إلى هذه النظرية العديد من الانتقادات، هي: (١)

١ - تفترض هذه النظرية ان الشعب شخص معنوي ذو ارادة ، وهذا افتراض خاطئ لان الشخصية المعنوية تكون للدولة لا للشعب ، فالشعب ليس شخصاً معنوياً، بل شخصاً مجرداً.

٢ - يوجد فارق بين الوكالة والانتخاب ، فالانتخاب اختيار حر من جانب الشعب، اما الوكالة فهي ابرام تصرف باسم الموكل وتتصرف اثار التصرفات إلى الموكل ، ولا يمكن اعتبار الانتخاب توكيلاً.

٣ - الأمة بوصفها شخصاً مجرداً ومستقلاً عن الافراد الذين يدخلون في تكوينها لا يمكن ان يكون لها ارادة قبل وجود الأعضاء الذين يمثلونها ويريدون نيابة عنها، اي ان ارادة الأمة لا تنشأ ولا تولد الا بعد اختيار حكامها (أعضاء البرلمان - رئيس الدولة).

(١) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢١٠.

٤- من اثار عقد الوكالة ان يكون للوكيل الحق فى عزل موكله وقتما يشاء، والعمل فى النظم النيابية جرى على غير ذلك، حيث لا يستطيع الشعب عزل النائب قبل انتهاء مدته، واذ قررت الدساتير هذا الحق لعدد معين من ابناء الدائرة ، فإن وضعه موضع التنفيذ يستلزم اتخاذ إجراءات خاصة مما يعنى أن الأصل هو عدم عزل النائب قبل انتهاء مدته.(١)

ثانياً: نظرية العضو:

تعتمد هذه النظرية على أن الأمة شخص معنوى واحد له إرادة واحدة، وتعتمد السلطات المختلفة فى الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية أعضاء فى جسد هذا الشخص المعنوى الواحد، ولكل واحد منها وظيفة يقوم بأدائها ويترتب على ذلك أن هذه السلطات ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة الأمة بل هى جزء منها ومن تلك الأجزاء البرلمان.

وعلى ذلك لا يوجد تعارض بين النظام النيابى والمبدأ الديمقراطى لان الشعب وفقاً لنظرية العضو ، يريد ويتصرف بنفسه وينفذ إرادته بواسطة احد أعضائه وهو البرلمان.

نقد النظرية: (٢)

- ١ - يجيب نظرية العضو أنها قائمة على المجاز والافتراض، فالأعضاء لا تلحق إلا بجسم بشرى وشخصى طبيعى لا معنوى.
- ٢ - تقوم نظرية العضو على الاعتراف بالشخصية المعنوية للأمة ، وهذا غير سليم فالشخصية المعنوية لا تكون إلا للدولة فقط.
- ٣ - قد يؤدى تطبيق هذه النظرية إلى الاستبداد ، ذلك أن البرلمان بما انه جزء من إرادة الأمة فى مجموعها ، وبالتالي تجعل إرادة الحكام هى نفس إرادة المحكومين ، وهذا قد يؤدى إلى استبداد البرلمان وتعريض الحريات العامة للخطر.

(١) راجع : د. محمد محمد بدران، النظام السياسية المعاصرة ، ١٩٩٧، ص ٢١٣.

(٢) د. إبراهيم محمد على : المرجع ، ص ٢٢٥.

ثالثاً: النظرية الواقعية: (١)

تنسب هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي "بارتلمى" ويرى أن ه للتوفيق بين الديمقراطية والنظام النيابى لا يصح الوقوف عند اعتبارات قانونية مجردة، وإنما يصح النظر إلى الأمر استناداً إلى الأمر الواقع.

وإذا كان نظام الديمقراطية المباشرة هو النظام الديمقراطى المثالى ، فتحقيقه عملاً مستحيل ، ولذلك لا مناص من الأخذ بنظام الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية وذلك لكثرة عدد السكان فى الدولة وتفرقهم فى أقاليمها المختلفة، وأيضاً لتعقد مشاكل الحكم والسلطة.

بالإضافة إلى أن النظام النيابى يسمو على الديمقراطية المباشرة ، لأن الأول يضع الحكم فى يد فئة مختارة من الشعب، وبالتالي لا حاجة إلى البحث فى طبيعة العلاقة بين البرلمان والشعب ، فالديمقراطية هى مجرد اشتراك الشعب فى الحكم، سواء اشترك بنفسه أو بواسطة نوابه، فالمبدأ الديمقراطى مصون.

ب) أركان النظام النيابى:

للنظام النيابى أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم وتنحصر فيما يلى: (٢)

أولاً: وجود برلمان منتخب من الشعب:

الانتخاب هو جوهر النظام النيابى ، وبدون انتخاب لا يكون النظام النيابى سوى مسألة صورية أو مجازية ، ومن ثم لا بد من وجود برلمان منتخب ، سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو مجلسين ، وذلك لإيجاد هيئة تمارس الحكم نيابة عن الشعب صاحب السيادة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بانتخاب الشعب لأعضاء البرلمان.

ثانياً: أن يمارس البرلمان سلطات فعلية:

يلزم أن يمارس البرلمان سلطات فعلية تتمثل فى اقتراح وسن القوانين ، ووضع السياسة العامة للدولة ، والموافقة على الميزانية العامة ، والرقابة على السلطة التنفيذية،

(١) راجع : د. ثروت بدوى، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، د. محمد ميرغنى خيرى، النظم السياسية ،

المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ٥٤١ .

(٢) اصطلاحات " ديمقراطية نيابية " حكومة نيابية ، نظام نيابى تعد مترادفات.

راجع : د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢٨ ، وما بعدها.

بالإضافة إلى توجيه الأسئلة والاستجابات للوزراء ، وتكوين لجان التحقيق وتقرير المسؤولية الوزارية عن طريق طرح الثقة بالوزارة.

أما إذا اقتصرت سلطات البرلمان على ممارسة اختصاصات استشارية أو أبداء النصح والمشورة للسلطة التنفيذية حتى لو كان مكوناً عن طريق الانتخابات عندئذ تنفق الصفة النيابية عن ذلك البرلمان ، لأنه لا يملك سلطات حقيقية في شئون الحكم.

ثالثاً: تأقيت مدة نيابة البرلمان وتجديدها دورياً :

يجب أن تكون نيابة البرلمان عن الشعب مؤقتة بمدة معينة ، وذلك حتى يتمكن الشعب من وقت لآخر مراقبة ممثليه عن طريق تجديد الثقة بهم أو عدم تجديدها بعد انتهاء مدة عضويتهم الأولى في البرلمان.

أما إذا ظل أعضاء البرلمان نواباً عن الشعب مدى الحياة، فإن ذلك يؤدي إلى الاستبداد وإضعاف صلة البرلمان بالشعب ودفع أعضاء البرلمان إلى العمل بعيداً عن الرغبات الحقيقة للشعب.

لذا تعرض كافة الدساتير الحديثة على تأقيت مدة البرلمان، حيث جعلها دستور الولايات المتحدة الأمريكية الحالى الصادر عام ١٧٨٧ أربع سنوات ، وبعض الدساتير جعلها خمس سنوات مثل دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ والإعلان الدستورى المصرى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، والدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨.

رابعاً: عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها:

من القواعد الأساسية فى النظام النيابى أن عضو البرلمان لا يمثّل دائرته الانتخابية وحدها، وإنما يمثّل الأمة بأسرها ، ومن ثم فعوض البرلمان ليس ملزماً بتنفيذ متطلبات ناخبه فى دائرته حال تعارضها مع الصالح العام.

وقد ترتب على الأخذ بهذا المبدأ فضلاً عن اهتمام النائب بالمصلحة العامة وإيثارها على المصالح المحلية نتائج أخرى من أهمها: (١)

(١) راجع : د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية ، ص ٣٦٩.

١ - أن النائب يكون حراً في إبداء آرائه فلا يتقيد بأية تعليمات إلزامية من قبل ناخبيه.

٢ - لا يجوز للناخب عزل النائب أثناء مدة نيابته في البرلمان.

٣ - لا يلزم النائب بتقديم حساب لناخبيه ولا يكون مسئولاً مدنياً قبلهم.

٤ - تدفع مخصصات النائب ومكافآته من خزانة الدولة ذاتها دون أن يتحملها جمهور ناخبيه.

ويلاحظ أنه من الناحية العملية أن ناخبي كل دائرة انتخابية يملكون تأثيراً كبيراً على نائبيهم، لذا كثيراً ما يكون هذا النائب معبراً عن مصالح أبناء دائرته الانتخابية أكثر من ميله إلى التعبير عن المصالح العام من أجل الحصول على تأييدهم ورضاهم من أجل إعادة انتخابه، بل أصبح النائب في حالة خضوع بالنسبة لناخبيه، يملون عليه إرادتهم ويبلشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه كاملة.^(١)

خامساً: استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين:

يقوم النظام النيابي على أساس استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين ، ويقف دور الشعب في الحكم عند حد انتخاب أعضاء البرلمان دون الاشتراك معهم في مهام السلطة، ولذا تتركز السلطة أثناء مدة النيابة في يد البرلمان، دون جمهور الناخبين الذين لا يحق لهم الاشتراك في مباشرة أي أمر من أمور السلطة بعد انتهاء عملية الانتخاب واختيار النواب.

وعلى ذلك لا يكون للناخبين حق اقتراح القوانين لهم هو الحال في النظام شبه المباشر ، كما لا يكون للناخبين حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها البرلمان، كما لا يملكون حق عزل النواب طوال مدة عضويتهم في البرلمان ، كما لا يجوز الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في أي أمر من الأمور عن طريق الاستفتاء الشعبي.

^(١) راجع : د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

د- صور النظام النيابي:

ينقسم النظام النيابي استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلى عدة صور، هي:

- ١ - النظام البرلماني.
- ٢ - النظام الرئاسي.
- ٣ - حكومة الجمعية أو النظام المجلسي.

[[١]] النظام البرلماني:

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا ومر بسلسلة من التطورات استغرقت وقتاً طويلاً^(١)، وطبق في دول كثيرة مثل إيطاليا وألمانيا الاتحادية وفرنسا في ظل دستور الجمهورية الثلاثي الصادر عام ١٨٧٥ ، ومازال يطبق في بعض الدول مثل الهند وألمانيا الموحدة.^(٢)

يقوم النظام البرلماني على عدة أركان هي : ^(٣)

ثنائية السلطة التنفيذية، ووزارة مسئولة أمام البرلمان، والفصل المرن والرقابة المتبادلة بين السلطات.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية:

ومفاد ذلك أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما: رئيس الدولة والوزارة.

١ - رئيس الدولة:

رئيس الدولة في النظام البرلماني غير شخص رئيس الوزراء ، ولا يجوز لرئيس الدولة أن يجمع بين صفته كرئيس لدولة وبين صفته كرئيس للحكومة ، فالنظام البرلماني يقوم على وجوب الفصل العضوي بين المنصبين. ورئيس الدولة في النظام البرلماني قد يكون ملكاً يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة ، وقد يكون رئيساً للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب ، ورئيس الدولة في

^(١) د. إبراهيم محمد على ، د. محمد جمال عثمان جبريل ، النظم السياسية ص ٤٥٠ وما بعدها.

^(٢) د. عبد العظيم عبد السلام ، د. محمد جمال عثمان جبريل ، النظم السياسية " الدولة - الحكومة -

الحريات العامة" ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

^(٣) د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ٢٨٢ وما بعدها.

النظام الجمهورى ، قد يتم اختياره عن طريق الشعب بمباشرة أو عن طريق البرلمان.

دور رئيس الدولة:

رئيس الدولة (١) بعيد عن نظام سياسية الوزارة والبرلمان فهو يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منها نحو الطريق الصحيح الذى رسمه الدستور . والقاعدة أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى لا يتولى سلطات تنفيذية. ويترتب على ذلك أن جميع السلطات التى تمنح لرئيس الدولة فى هذا النظام مثل تعيين الموظفين وعزلهم، وتوقيع المعاهدات ، ودعوة البرلمان للانعقاد ، وتأجيله ، وحله ، واستعمال حق العفو هى سلطات اسمية لرئيس الدولة ويكون صاحبها الحقيقى الوزارة المسؤولة.

حق رئيس الدولة فى تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزراء كاستثناء يرد على قاعدة التوقيع المجاور: (٢)

الأصل والقاعدة فى النظام البرلمانى أن الاختصاصات التى يعهد بها إلى رئيس الدولة يجب أن يمارسها عن طريق وزرائه ، ويجب أن تكون قراراته بشأنها موقعة من رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين قبل صدورها. ولكن يرد على تلك القاعدة استثناءان يمارسهما فعلياً وحده هما:

١ - حق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة.

٢ - حق حل البرلمان حلاً رياسياً.

وفى الواقع (٣) أنه إذا كان لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى من الناحية النظرية حق تعيين رئيس الوزراء وإقالته منفرداً إلا أنه مقيداً من الناحية العملية بوزن الأغلبية البرلمانىة ، ومدى الثقة التى تنالها الوزارة المعينة أو المقالة من جانب هذه الأغلبية.

(١) راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ .

(٢) د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق، ص ٢٨٤ .

(٣) راجع : د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن رئيس الدولة إن كان من حقه تعيين الوزارة فإنه مقيد كما أشرنا بالأغلبية البرلمانية ، إذ عليه دعوة رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية لتولى رئاسة الوزارة ومباشرة شئون الحكم.

ولكن فى حالة عدم وجود أغلبية قوية بالبرلمان وتكون المقاعد البرلمانية موزعة بين أحزاب متقاربة فى القوة فيكون لرئيس الدولة اختيار رئيس الحزب الذى يكلفه برئاسة الوزارة.

ويتمتع رئيس الدولة فى النظام البرلمانى بالاستقلال التام تجاه البرلمان ولذا يقال أن رئيس الدولة فى النظام البرلمانى هو رمز للسيادة وبأنه يسود ولا يحكم حيث تتركز السلطة الحقيقية فى يد الحكومة ورئيسها، ولا تنفذ قراراته إلا إذا وقع عليها رئيس الحكومة أو أحد الوزراء المختصين بالقرار.

عدم مسؤولية رئيس الدولة:

سبقت الإشارة إلى أن القاعدة فى النظام البرلمانى أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية ولذا فإنه غير مسئول ، ومبدأ عدم المسؤولية نشأ فى إنجلترا ويعتمد على فكرة أن الملك لا يخطئ ومادام لا يخطئ فنتيجة ذلك أن يكون غير مسئول ، ولذا ظهرت الوزارة التى يقع على عاتقها المسؤولية عن الأعمال التى تصدر باسم الملك. وفى الدولة الجمهورية التى تأخذ بالنظام البرلمانى تستند فكرة عدم مسؤولية رئيس الدولة على قاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية ، فطالما أن رئيس الدولة لا يمارس اختصاصات فعلية، بل اختصاصات إسمية ، لذا يكون من اللازم أن يكون غير مسئول. ويترتب على مبدأ عدم المسؤولية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى نتائج هامة هى: (١)

- ١ - انتقال اختصاصات رئيس الدولة غير المسئول إلى الوزارة المسئولة ، ويعبر عن ذلك بقاعدة أن الملك يسود ولا يحكم.
- ٢ - لا يستطيع رئيس الدولة أن يعمل منفرداً ، وهذه القاعدة مترتبة على أن سلطات رئيس الدولة اسمية وليس له اختصاصات فعلية ، ولذا لا يستطيع أن

(١) د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢٨٥.

ينفرد بمباشرتها، ويجب أن يوقع على التصرف رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

٣ - عدم جواز قيام البرلمان بعزل رئيس الدولة، حيث إنه من القواعد الأساسية في النظام البرلماني عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً عن أعماله تجاه البرلمان، وبالتالي لا يجوز للبرلمان ان يعزله.

وتختلف الدول الملكية والجمهورية من حيث مدى تقريرها لمبدأ عدم المسئولية، فالدولة الملكية تقرر عدم مسئولية رئيس الدولة بصفة مطلقة، فهو لا يسأل سياسياً كما أنه لا يسأل جنائياً.

أما الدول الجمهورية التي تأخذ بالنظام البرلماني ، فيقتصر مبدأ عدم المسئولية على المسئولية السياسية دون الجنائية ، أى أن رئيس الدولة يسأل عن جرائمه سواء كانت الجرائم تتصل بأعمال وظيفته، أم جرائم عادية مثل باقى الأفراد ، وإن كانت بعض دساتير دول العالم تقرر أن تكون محاكمته أمام محاكم خاصة ، ولا يسأل أمام البرلمان ولا يحق للبرلمان أن يطلب إليه الاستقالة.(١)

[ب] الوزارة:

تعد الوزارة صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شئون الدولة، وهى مسئولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان ، لذا تعتبر المحور الذى يدور حوله النظام البرلماني ، ويطلق على النظام البرلماني حكومة الوزارة.(٢)

وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء ، ويجتمعون فى وحده متجانسة تقوم بوضع السياسة العامة للحكومة، وتحقيق الانسجام بين أعمال الوزارات ، وإدارة شئون الدولة، ووضع السياسة العامة للبلاد ، وإصدار القرارات الهامة.

ويتخذ اجتماع مجلس الوزراء صورتين:

فهو يسمى مجلس الوزراء إذا حضره رئيس الدولة ، وإذا لم يحضره سمي مجلس الوزارة ، وفى حالة حضور رئيس الدولة الاجتماع تكون له الرئاسة وتوجيه المناقشة وإبداء رأيه فى المسائل المعروضة ونظراً لعدم مسئوليته فإنه لا يصح له

(١) د. ثروت بدوى: المرجع السابق ، ص ٣٣٢.
(٢) د. محمد كامل ليلة: المرجع السابق ، ص ٦٣٧.

قانوناً إعطاء صوته وقت أخذ الآراء فى موضوع مطروح للمناقشة لاتخاذ قرار معين.

وقد شكّل الوزارة جميعها من حزب سياسى واحد، فى حالة فوز الحزب بأغلبية المقاعد فى البرلمان، وبالتالي يحوز على الأغلبية البرلمانية. وقد شكّل الوزارة من عدة أحزاب نظراً لعدم وجوب حزب واحد قوى يمكن ان يستأثر بتأليف الوزارة وتسمى الوزارة عندئذ بالوزارة الائتلافية .

وقد تشكل الوزارة من وزراء غير متحدين فى سياستهم وتسمى وزارة الأعمال أو وزارة تصريف الأعمال ويعهد إليهم بإدارة شئون الحكم لفترة وجيزة، ريثما تعود الأمور إلى وضعها الطبيعى، فتسلم مقاليد الحكم إلى وزارة حزب الأغلبية.

ثانياً: مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان:

تعد مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان حجر الزاوية فى النظام البرلمانى وهى التى تميز النظام البرلمانى عن غيره من أنظمة الحكم.

ونظراً لأن الوزارة فى النظام البرلمانى هى التى تباشر السلطة التنفيذية لذلك وجب أن تكون مسئولة أمام البرلمان سواء فى صورتها الفردية أو التضامنية.

ثالثاً: مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: (١)

يقوم النظام البرلمانى على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه فصل قائم على الرقابة والتعاون المتبادل فى العمل بين مختلف .

ونبين بإيجاز مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: (٢)

أ - مظاهر العلاقة التى تباشرها السلطة التنفيذية فى مجال السلطة التشريعية: يقرر النظام البرلمانى بعض الأعمال التى تباشرها السلطة التنفيذية فى مجال السلطة التشريعية من ذلك المظاهر الآتية:

١- أعمال خاصة بتكوين البرلمان:

(١) راجع : د. محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ وما بعدها.

(٢) إبراهيم محمد على : المرجع السابق، ص ٢٨٨.

ومن ذلك أن تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات البرلمانية والقيام ببعض الأعمال المتعلقة بعملية الانتخاب ذاتها مثل تحرير قيد الجداول الانتخابية ، وإجراء الانتخابات فى مواعيدها وسير العملية الانتخابية ذاتها.

٢- أعمال متعلقة بالبرلمان:

لا ينعقد البرلمان بصرفه مستمرة طوال مدة نيابته طوال الفصل التشريعى ، بل ينعقد لعدد محدد من الجلسات لمباشرة وظيفته التشريعية ، وهذا ما يسمى بدور الانعقاد العادى ، وقد تطرأ حالات ضرورية مما يؤدى إلى وجوب دعوة البرلمان للاجتماع فى دور غير عادى ، أى خلال عطلة البرلمان السنوية.

وتقوم السلطة التشريعية عادة بدعوة البرلمان للانعقاد العادى أو الانعقاد غير العادى، كما تقوم بفض انعقاد البرلمان وتأجيل انعقاده.

٣- الاشتراك مع البرلمان فى بعض وظائفه:

حيث يكون للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ، كما يكون لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها وإصدارها.

٤- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:

حيث يسمح النظام البرلمانى بالجمع بين المنصب الوزارى وعضوية البرلمان.

٥- حق الحل:

يقصد بالحل إنهاء مدة المجلس النيابى قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابة المجلس.

وحق الحل يعد أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، ذلك أنه سلاح مقابل للمسئولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابى، وبهما معاً يحدث التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع التعاون بينهما.

[[٢]] مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

تتمثل هذه المظاهر فيما يلى: (١)

(١) د. إبراهيم محمد على، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ وما بعدها.

أ- حق السؤال:

يقصد بالسؤال استيضاح مقدم إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع. (١)

ويثبت حق السؤال لكل عضو من أعضاء البرلمان حيث يوجه لرئيس الوزراء أو الوزير المختص سؤالاً شفهيّاً ويمكن أن يكون مكتوباً، ويجب على رئيس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة عن أسئلة الأعضاء ويجوز لعضو البرلمان سحب سؤاله في أى وقت.

ب- طرح موضوع عام للمناقشة:

تتعلق هذه الوسيلة بحق أعضاء البرلمان في المطالبة بإثارة موضوع عام فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ، في مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس.

وطرح موضوع عام للمناقشة لا يتضمن نقداً أو تجريحاً ولا يفترض حدث أو جرماً يستحق التحقيق وإنما هو مجرد مناقشة حرة ترمى إلى تبادل وجهات النظر في جو من النقلهم للوصول إلى أفضل الحلول للمشاكل المثارة.

ج- التحقيق البرلماني:

يقصد بهذا الحق أن يرغب البرلمان أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق نظراً لتشككه فيما يقدمه الوزراء من معلومات أو بيانات، عندئذ يجري البرلمان التحقيق بنفسه ، فيتصل بالأفراد والمواطنين ، ويطلع على جميع الأوراق والملفات المتصلة بالتحقيق.

وقد يتولى التحقيق عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان ، أو قد يتم تشكيل لجنة خاصة تسمى " لجنة التحقيق " تتولى بنفسها سلطة التحقيق ، ثم تقوم بالعرض على المجلس الذي يملك وحده التصرف على ضوء ما يسفر عنه التحقيق.

د- الاستجواب:

(١) راجع : د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص ٢٥٥.

يقصد بالاستجواب محاسبة الوزارة كلها أو أحد أعضائها عن تصرف متصل بالأمور العامة، فهو استيضاح يحمل معه الاتهام والنقد لأى عمل تقوم به السلطة التنفيذية.

ويعتبر الاستجواب من أهم مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فهو وسيلة من وسائل البرلمان فى رقابة الحكومة، لذا يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة التى تمارسها السلطة التشريعية لنقد سياسة السلطة التنفيذية.

هـ- المسؤولية الوزارية:

تعتبر المسؤولية الوزارية حجر الزاوية فى النظام البرلمانى ، فلا وجود للنظام البرلمانى إلا إذا كانت الوزارة مسئولة أمام البرلمان.

ويقصد بالمسؤولية الوزارية حق البرلمان فى سحب الثقة من احد الوزراء أو من الحكومة كلها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو الحكومة يستوجب المساءلة.

والمسؤولية الوزارية أما أن تكون فردية وأما أن تكون تضامنية.

١ - المسؤولية الفردية:

تتقرر المسؤولية الفردية فى حالة ما إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية خاصاً بأمر يتعلق بوزير معين ، ويتعلق بسياسة وزارته أو أحد المرافق التابعة له ، ولا تتور عندئذ السياسة العامة لمجلس الوزراء.

وفى حالة طرح الثقة بالوزير، يتعين عليه أن يستقبل وحده فوراً ، أما الوزارة فتبقى فى الحكم إلا إذا قررت التضامن مع هذا الوزير فى تحمل التبعة عندئذ تصبح المسؤولية تضامنية لا فردية.

٢ - المسؤولية التضامنية:

يقصد بالمسؤولية التضامنية سحب الثقة من الوزارة بأكملها وهى مسؤولية جماعية توجب استقالة الوزارة بكامل هيئتها، ويحدث ذلك عندما يكون العمل الذى يحرك المسؤولية متصلاً بالسياسة العامة للوزارة أو كان منسوباً إلى رئيس الوزراء نفسه، لأنه الموجه لسياسة الوزارة بأكملها، وقد يتم سحب الثقة من الوزارة بأكملها اذا اعلن رئيس الوزارة تضامنه مع الوزير المستجوب، عندئذ تصبح المسؤولية تضامنية تشمل الوزارة بأسرها.

[[٢]] النظام الرئاسى: (١)

يرجع النظام الرئاسى فى مصدره التاريخى إلى الدستور الأمريكى الصادر عام ١٨٧٨ ، فقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكى بأفكار لوك ومونتسكية عن فصل السلطات ، وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل على انه يعنى الفصل المطلق بين السلطات ، ولذا أقاموا نظامهم السياسى على أساس الفصل التام بين السلطات العامة فى الدولة ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، بحيث تكون كل سلطة منها مستقلة استقلالاً كاملاً عن بقية السلطات فى ممارستها لوظيفتها المحددة لها فى الدستور ، غير ان النصوص التى قرروها والواقع العملى أسفر عن فصل نسبى يسمح ببعض التداخل فى الاختصاصات.

وعلى ذلك يمكن تعريف النظام الرئاسى بأنه النظام الذى يحصر الوظيفة التنفيذية فى يد رئيس الدولة وحده ، والذى يعد رئيساً للدولة وللسلطة التنفيذية فى نفس الوقت ، ووجود استقلال تام بين السلطات مع التوازن والمساواة بينهم.

عناصر النظام الرئاسى:

يقوم النظام الرئاسى على عنصرين هما:

رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة من ناحية والفصل التام بين السلطات من ناحية أخرى.

٢- النظام الرئاسى:

يرجع النظام الرئاسى فى مصدره التاريخى إلى الدستور الأمريكى الصادر عام ١٨٧٨ ، فقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكى بأفكار لوك ومونتسكية عن فصل السلطات ، وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل على انه يعنى الفصل المطلق بين السلطات ، ولذا أقاموا نظامهم السياسى على أساس الفصل التام بين السلطات العامة فى الدولة ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، بحيث تكون كل سلطة منها مستقلة استقلالاً كاملاً عن بقية السلطات فى ممارستها لوظيفتها المحددة لها فى الدستور ، غير أن النصوص التى قررها والواقع العملى أسفر عن فصل نسبى يسمح ببعض التداخل فى الاختصاصات.

(١) راجع د. إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها.

وعلى ذلك يمكن تعريف النظام الرئاسى بأنه النظام الذى يحصر الوظيفة التنفيذية فى يد رئيس الدولة وحده، والذى يعد رئيساً للدولة وللسلطة التنفيذية فى نفس الوقت، ووجود استقلال تام بين السلطات مع التوازن والمساواة بينهم. وقد سمي النظام الرئاسى بهذا الاسم لأن رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة قد اجتمعتا فى شخص رئيس الجمهورية.

عناصر النظام الرئاسى:

يقوم النظام الرئاسى على عنصرين هما : رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة من ناحية، والفصل التام بين السلطات من ناحية أخرى.

أولاً: رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة:

يقوم النظام الرئاسى على أساس أن يتولى رئاسة الدولة رئيس جمهورية يتم انتخابه، بانتخاب عام.

ويؤدى إسناد الرئاسة إلى رئيس الدولة بالانتخاب العام إلى أنه يصبح ممثلاً للشعب ، وهو ما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان الذى يستمد سلطته هو الآخر من الشعب.

أما عن السلطة التنفيذية ، فإن رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) هو الذى يتولاها، ويمارس تلك السلطة ممارسة فعلية ، لذا فإن رئيس الجمهورية فى الدولة يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة فى نفس الوقت ، وهو الذى يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

ونتيجة لتولى رئيس الدولة السلطة التنفيذية، فإنه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونونه فى ممارستها، وله حق إعفاءهم من مناصبهم، وهم لا يشكلون مجلس وزراء بالمعنى القانونى المفهوم فى النظام البرلمانى.

ويخضع الوزراء لسياسة الرئيس خضوعاً تاماً ، فهو مستقل وحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة وللحكومة ، بحيث لا يستقل الوزراء بسياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس.

وعلى ذلك يعتبر الوزراء فى ظل النظام الرئاسى مجرد معاونين (سكرتيرين) بمعنى آخر مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس ، وله أن يجبرهم على ذلك ، ولذلك فإن

رئيس الدولة هو الذى يحاسبهم على أخطائهم ، فلا يسألون أمام البرلمان، وإنما يسأل كل وزير على حدة أمام الرئيس وحده، وبالتالى لا وجود للمسئولية الجماعية للوزراء لانتفاء نظام مجلس الوزراء فى النظام الرئاسى.

ثانياً: الفصل التام بين السلطات:

يقوم النظام الرئاسى على مبدأ التوازن والاستقلال المطلق للسلطات العامة ، كل عن الاخرى إلى اقصى درجة ممكنه ، فالسلطة التشريعية تستقل بمباشرة اختصاصاتها عن السلطة التنفيذية التى تستقل بدورها فى ممارسة اختصاصاتها عن السلطة الاولى ، دون وجود علاقة تعاون أو تبادل بين السلطتين سالفتى الذكر.

أ- مظاهر استقلال السلطة التشريعية (١):

يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام عن السلطة التشريعية وعلى ذلك لا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد ، كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماع البرلمان ولا تأجيل ادوار انعقاده، ولا حق حل هذا البرلمان.

كما أن البرلمان يمارس وظيفته التشريعية وحده، فلا يجوز للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين ، أو التدخل فى اعداد الميزانية. كما يترتب على الفصل بين السلطة التنفيذية والبرلمان عدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان، فلا يمكن ان يكون الوزراء اعضاء فى البرلمان، ولا يحق لهم الحضور إلى المجلس بصفتهم الوزارية والاشتراك فى المناقشات البرلمانية ، أو فى الاقتراح على القوانين غير ان ذلك لا يمنع من حضور هؤلاء مناقشات المجلس النيابى ومشاركتهم فى مناقشاته دون ان يكون لهم صوت متعدد فى المداولات.

ب- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية:

تستقل السلطة التنفيذية فى مباشرة وظيفتها عن السلطة التشريعية تمام الاستقلال عضوياً ووظيفياً.

(١) راجع : د. محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٦٩٠.

لذا يستقل رئيس الدولة بوظيفته التنفيذية على قدم المساواة مع البرلمان، ويترتب على ذلك عدم تدخل السلطة التنفيذية فى اختصاصات البرلمان. ويترتب على ذلك انقضاء المسئولية السياسية لرئيس أمام البرلمان ، فرئيس الدولة الذى يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذى يقوم بانتخابه لا يسأل إلا امام الدستور وأمام الناخبين.

أيضاً تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب ، وليس بالتعيين من جانب احدى السلطتين ، التشريعية والتنفيذية. بعض الاستثناءات على مبدأ وإذا كان الأمر كذلك ، الا أنه من الملاحظ ان الفصل المطلق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستحيلاً ، لذلك توجد الفصل من ناحية ، واستثناءات تطلبها ضرورات الحياة العملية بين مختلف السلطات من ناحية اخرى وذلك لاستحالة الفصل المطلق من الناحية العملية.

[[٣]] حكومة الجمعية أو النظام المجلسى:

يقوم نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسى على اساس اسناد وظيفتى التشريع والتنفيذ إلى البرلمان اى تندمج السلطان التشريعية والتنفيذية معا لصالح السلطة التشريعية.

وبذلك تتعدم المساواة بين السلطتين ، ويعلو مركز السلطة التشريعية ويسمو على السلطة التنفيذية ، وتصبح السلطة التنفيذية تابعة لها وخاضعة لأوامرها ومسئولة أمامها مسئولية كاملة.

وقد ظهر (١) نظام حكومة الجمعية فى فرنسا على اثر الثورة التى أطاحت بالملكية سنة ١٧٩٢ ، كما يوجد نظام حكومة الجمعية أيضا فى سويسرا ، وقد أسسه الدستور السويسرى عام ١٨٤٨ ، وادخلت عليه تعديلات عديدة.

خصائص نظام حكومة الجمعية:

يتميز النظام المجلسى بخصيصتين أساسيتين هما: تركيز السلطة فى يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:

(١) راجع : د. ثروت بدوى، المرجع السابق ، ص ٣٤٦.

أولاً: تركيز السلطة في يد البرلمان:

يقوم نظام حكومة الجمعية على أساس ان يجمع البرلمان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعهد البرلمان إلى لجنة خاصة تخضع لتوجيهه وإشرافه بمباشرة السلطة التنفيذية.

وعلى ذلك فإن أعضاء اللجنة التنفيذية هم مجرد تابعين للبرلمان ، بقائهم أو عدم بقاؤهم في الحكم متروك للسلطة الكاملة للبرلمان، وليس لهم أن يستقلوا لأنهم مجرد أداة لتنفيذ إرادة البرلمان.

وبناء على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء ، واختيار رئيس الوزراء لإدارة شئون السلطة التنفيذية في الدولة.

ثانياً: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: (١)

يترتب على تجمع السلطات في يد البرلمان ، وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية ، خضوع هذه الأخيرة خضوعاً تاماً وتبعيتها تبعية كاملة للبرلمان . ومما تقدم يتضح رجحان كفة البرلمان على الحكومة ويبدو ذلك في المظاهر التالية:

- ١ خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيث اختيار الأشخاص ، فيتولى البرلمان اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية ، كما يمكنه عزلهم من وظائفهم.
- ٢ خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيث تصرفات أعضائها.

حيث يختص البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة ، ويترتب على ذلك ان البرلمان له تعديل أعمال الحكومة أو إلغائها دون ان يكون للحكومة حق الاعتراض أو الاستقالة.

[[٣]] الديمقراطية شبه المباشرة:

مضمون الديمقراطية شبه المباشرة:

تعد هذه الصورة من الصور الديمقراطية نظاماً وسطاً بين الحكم الديمقراطي المباشر، والحكم النيابي ، وفي هذه الصورة من صور الديمقراطية يقوم الشعب بانتخاب من يمثلته لمباشرة شئون السلطة " البرلمان " ، وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه مع

(١) راجع : د. سعاد الشرفاوى ، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

النواب بحق الاشتراك معه فى بعض شئون السلطة حتى يستطيع التصرف فيها بما يراه محققا لصالحه.

وقد ظهرت الديمقراطية شبه المباشرة فى كثير من دول أوربا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وتعتبر سويسرا هى الدولة الأكثر شهرة فى تطبيقها ، ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انتشر بعد ذلك فى كثير من بلاد العالم.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

يقصد بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الصور التى تسمح للشعب بالاشتراك مع أعضاء البرلمان فى ممارسة شئون الحكم، وهذه هى اهم تلك المظاهر: أولاً: الاقتراح الشعبى لمشروعات القوانين:

حيث يعطى لعدد معين من الناخبين الحق فى اقتراح مشروعات قوانين امام البرلمان والذى يتعين عليه ان يناقشه والبت فيه ، وللبرلمان الحق فى ان يقره أو يرفضه ، فإذا اقره يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه اذا كان الدستور يطلب ذلك ، وقد لا يعرض اذ لم يستلزم الدستور طرحه على الشعب.

ولا تشترط الدساتير لتقديم الاقتراحات الشعبية شروطاً موضوعية معينة، ولكنها تشترط شرطاً شكلياً هو توقيع عدد معين من الناخبين عليه.

ثانياً: الاعتراض الشعبى على القوانين:

يقصد بالاعتراض الشعبى على القوانين إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين حق الاعتراض على قانون معين وافق عليه البرلمان وذلك خلال مدة معينة من تاريخ نشره.

ولا يترتب على الاعتراض على القانون اسقاطه ، بل وقف العمل بالقانون المعارض عليه فوراً ، وطرح القانون على الشعب بأكمله ليبدى فيه رأيه ، فإذا وافق عليه الشعب تأكد القانون اما إذا اعترض الشعب سقط القانون بأثر رجعى وكأنه لم يكن.

اما إذا لم يتم الاعتراض على القانون الذى اصدره البرلمان خلال المدة المحددة من نشره ، صار القانون نهائياً وواجب النفاذ.

ثالثاً: الاستفتاء الشعبى:

يقصد به التعرف على رأى الشعب فى امر من الامور ، وبعد الاستفتاء الشعبى اهم صور الديمقراطية شبة المباشرة.

صور الاستفتاء الشعبى:

يمكن تقسيم الاستفتاء الشعبى تقسيمات متعددة باختلاف الزاوية التى ينظر اليها:

١- من حيث الموضوع:

قد يكون الاستفتاء دستورياً اذا كان متعلقاً بمسألة دستورية مثل اق رار دستور جديد أو تعديل دستور قائم بإضافة مواد اليه أو حذف مادة أو اكثر ، وقد يكون استفتاء تشريعياً اذا ما تعلق موضوع الاستفتاء بتشريع عادى ، وقد يكون استفتاء سياسياً وذلك فى حالة طلب معرفة رأى الشعب فى امر من امور الحكم السياسية كاتباع سياسة جديدة ، أو خطة معينة فى امر من امور الحكم، أو سياسة داخلية أو خارجية جديدة وغيره.

٢- من حيث وجوب اجرائه:

ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء اجبارى ، وذلك عندما ينص الدستور على وجوب اجرائه، واستفتاء اختيارى ، وعندما يترك الامر لتقدير الحكومة أو البرلمان أو عدد من الناخبين يطلبون اجراء هذا الاستفتاء ، فإذا تقدم من له الحق فى ذلك عرض الامر على الشعب لمعرفة رأيه فى المسألة موضوع الاستفتاء.

٣- ومن حيث ميعاد إجرائه:

يوجد استفتاء سابق على صدور القانون، اى قبل اقرار البرلمان لتشريع معين واستفتاء لاحق على صدور القانون ، أى يتم الالتجاء اليه بعد اقرار التشريع من البرلمان.

٤- من حيث قوة إلزامه والآثار المترتبة عليه:

قد يكون الاستفتاء ملزماً ، وذلك إذا ما تقيدت الجهة التى قامت بإجرائه بينتجه ، وقد يكون الاستفتاء استشارياً ، وذلك فى حالة عدم الزام الدستور الجهة التى تجرى الاستفتاء نتيجة الاستفتاء ، ومن ثم لا يكون رأى شعب ملزماً فى خصوص الاستفتاء ، ويكون للسلطة المختصة سلطة تقديرية فى الاخذ به أو عدم الاخذ به.

رابعاً: حق الناخبين فى إقالة نائبهـم:

حيث يهنح الدستور لعدد معين من الناخبين (الرابع أو الخمس مثلاً) حق طلب اقالة نائبهم قبل انتهاء نيابته، ويترتب على طلب الاقالة ان يعاد الانتخاب فى الدائرة الانتخابية التى يتبعها الناخبون فإذا وافقت اغلبيه الناخبين على طلب الاقالة سقطت عضويته، اما إذا صوتت الاغلبية لصالح النائب فإنه يعد منتخباً من جديد لمدة جديدة. ويجوز للنائب الذى أُقيل ان يتقدم إلى الانتخابات الجديدة التى تجرى بعد عزله ، فلذا فاز فى الانتخابات تحمل مقترحوا الإحالة مصاريف المعركة الانتخابية كجزاء لهم، ولذا يلتزمون بدفع كفالة مالية معينة عنه مقدماً قبل طلب العزل.

وقد طبقت الولايات المتحدة الامريكية حق الناخبين فى اقالة نائبهم ، ومن ذلك دستور ولاية كاليفورنيا الصادر عام ١٩١١ ، ودستور ولاية واشنطن الصادر عام ١٩٠٦ ، ودستور ولاية لوس انجلوس الصادر عام ١٩٠٣.

خامساً: الحل الشعبى:

ويقصر به حق عدد معين من الناخبين حل المجلس النيابى ، وعندئذ يعرض الامر على الشعب للاستفتاء فإذا وافقت الاغلبية ، تم حل البرلمان القائم ، ويتعين اجراء انتخابات جديدة ، اما إذا رفض طلب الحل اعتبر ذلك بمثابة اع ادة للثقة بالمجلس النيابى.

ونظراً لخطورة حل البرلمان قبل انقضاء مدته، فإن بعض الدساتير تشترط موافقة اغلبية عدد الناخبين جميعاً على طلب الحل وعدم الاكتفاء بأغلبية المصوتين. وقد اخذ بطريقة حل البرلمان حلاً شعبياً بعض المقاطعات السويسرية ، كولاية برن فى الدستور الصادر عام ١٨٩٣.

سادساً: عزل رئيس الجمهورية:

تجيز بعض الدساتير للشعب حق عزل رئيس الجمهورية المنتخب من منصبه قبل انتهاء مدته بشروط خاصة وفى حدود معينة.

ومن امثلة ذلك دستور فيمار الالمانى الصادر عام ١٩١٩ فقد نصت المادة ٤٣ من ذلك الدستور على انه يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه بناء على اقتراح من مجلس الريشستاج (المجلس الشعبى) بأغلبية ثلثى أعضائه ، وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء ، وبمجرد صدور قرار الريشستاج يقف رئيس الجمهورية عن العمل، ولكن

اذ لم يوافق الشعب (الناخبون) على قرار المجلس يعتبر ذلك بمثابة انتخ اب جديد للرئيس ويجب حل الريشستاج واجراء انتخابات جديدة.

كما اخذ به ايضا دستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠ والمعدل سنة ١٩٢٩.

ويلاحظ انه لا يشترط ان يتم الاخذ بجميع مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حتى يتحقق النظام شبه المباشرة ، إذ تقتصر غالبية الدساتير الحديثة على الاخذ بمظهر أو اكثر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حتى يكون بصدد نظام ديمقراطى شبه مباشر، وباستثناء مظهر الاستفتاء الشعبى، فإن باقى المظاهر السابق بيانها تعتبر نادرة التطبيق بصفة عامة ، وتعتبر سويسرا هى الدولة الاكثر اتخاذاً لمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، اذ ياخذ دستورها الاتحادى بالاقترح الشعبى، والاستفتاء الشعبى ، والاعتراض الشعبى.

تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة فى مصر:

بدأ النظام الدستورى المصرى نحو الأخذ بالاستفتاء الشعبى منذ عام ١٩٥٦ ، فقد تضمن دستور عام ١٩٥٦ (١) النص على استفتاء الشعب على العمل بالدستور (المادة ١٩٦) وعلى تعديله (المادة ١٨٩) وعلى عرض ترشيح مجلس الامة لرئيس الجمهورية على الشعب لاستفتاءهم فيه (المادة ١٢١) ، وقد استمرت الدساتير المصرية الصادرة بعد ذلك مثل دستور ١٩٥٨ ، ودستور ١٩٦٤ ، ودستور عام ١٩٧١ على الاخذ بالاستفتاء الشعبى فى المسائل الثلاث المشار اليها ، وقد اضاف دستور ١٩٧١ حالات اخرى نوضحها فيما يلى:

(١) تم عرض مشروع دستور عام ١٩٧١ للاستفتاء الشعبى ، وقد وافق عليه الشعب فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١.

(٢) عرض تعديل مواد الدستور على الشعب لاستفتاءه فى شأنه (المادة ١٨٩ من الدستور) .

(١) راجع : د. فتحى فكرى ، القانون الدستورى ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ١٥٢ ، ١٦٤ ، راجع أيضاً د. رأفت فوده، الموزانات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى الدستور ١٩٧١ ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ .

٣) استفتاء الشعب بناء على طلب رئيس الجمهورية فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة ١٥٢) من الدستور .

٤) فى حالة اتخاذ الاجراءات السريعة لمواجهة خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة من اداء دورها الدستورى بعد اخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها (المادة ٧٤ من الدستور).

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة:

نظام الديمقراطية شبه المباشرة مزايا وعيوب، نوضحها فى النقاط التالية:

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة:

١ فى النظام النيابى تكون السلطة الفعلية بيد البرلمان حيث تنهى مهمة الناخبين عند اختيار النواب، وبعد ذلك لا تمارس هيئة الناخبين رقابة عليهم من الناحية القانونية ، وعند انتهاء مدة البرلمان يستطيع الشعب ان يقول كلمته م ن خلال صناديق الاقتراع، اما فى النظام شبه المباشر ، فإن سلطة الشعب لا تنتهى عند اختيار النواب، حيث يسمح للشعب فى حالات كثيرة بالتدخل ومباشرة بعض السلطات، وبذلك تكون الديمقراطية شبه المباشرة اقرب إلى تحقيق المثل الاعلى للديمقراطية اكثر من النظام النيابى.(١)

٢ يحول نظام الديمقراطية شبه المباشرة دون استبداد المجالس النيابية المنتخبة وهى تمارس النيابة عن الشعب صاحب الحق الاصيل فى السيادة.

٣ يضعف نظام الديمقراطية شبه المباشرة من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين ، لأن الناخب سوف يبدى رأيه فى القوانين وفقاً لتفكيره واقتناعه ، وليس وفقاً لم تفرضه الاحزاب من آراء وشعارات .

٤ يحقق نظام الديمقراطية شبه المباشرة الانسجام بين البرلمان والشعب ، ويعمل على تفادى الخلاف بين الاغلبية البرلمانية وهيئة الناخبين.

(١) راجع د. محمد بدران ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

٥ يعمل نظام الديمقراطية شبه المباشرة على ان تكون التشريعات اكثر اتفاقا مع رغبات الشعب نظراً لكفالة حق الاعتراض والاقتراح والاستفتاء الشعبى .

٦ ينتج عن اتباع هذا النظام تحرير النواب من ضغط الناخبين ، فالنائب يعلم ان الكلمة العليا تكون للشعب فى النهاية ، فإنه عندئذ يبدى أرائه حسبما يرتضيه ضميره ، وطبقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولا يتقيد بلواء ورغبات ناخبه.(١)

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة: (٢)

١ لا تستطيع الشعوب مشاركة البرلمانات فى الحكم مشاركة جدية فعالة وذلك لنقص الكفاءة والوعى لدى اغلبيه افراد الشعب للقيام بهذه المهمة ، بالإضافة إلى ان مظاهر الحكم اصبحت مهمة صعبة ومعقدة تحتاج إلى تخصص وكفاءة فنية معينة.

ويمكن الرد على ذلك بانه ان صح عدم توافر الدارية والخبرة الكافية لدى افراد الشعب بالنسبة للمسائل الدقيقة والفنية كالمعاهدات وامور الميزانية ، فإن كثيرا من المسائل الهامة لا تحتاج الا لخبرة عامة أو عادية ، فلا محل لحرمان الشعب من الاشتراك فى امرها.

كما أن أمور الثقافة والمعرفة تختلف من شعب إلى آخر ، ولذا لا يجب ان ينسحب هذا النقد ونعمه على الشعوب التى تلقت قسطاً معيناً من النضج العلمى والثقافى والخبرة السياسية.

٢ تصويت الشعب فى النظام شبه المباشر لا تسبقه مناقشات كافية ، ولا تدرس المسائل بالعناية الواجبة مما يجعل حكم الشعب عليها غير صائب.

وفى الواقع ان تطور وسائل الاتصالات جعل العالم قرية واحدة ، وأصبح من اليسير متابعة ومعرفة كل ما يدور داخل الدولة من امور متعلقة بنظام الحكم و أمور السياسة ، كما ان كافة وسائل الاعلام تعمل على تنوير الشعب ومده بالمعلومات قبل الادلاء بالرأى فى المسائل الهامة.

٣ اشتراك الشعب فى شئون الحكم ودعوتهم لابداء رأيهم تضيق للوقت وتعطيل للعمل مما يترتب عليه الاضرار بالدولة، ويدفع الناخبين إلى الملل والتخلف عن الحضور لابداء الرأى.

(١) راجع : د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، المرجع السابق ص ٥٢٢ .

(٢) راجع د. محمد كامل ليله ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

وفى النهاية يلاحظ من دراسة صور النظام النهائى ما يلى : (١)

أ - أن الحكم على نظام ما والقول بأنه حسن أو غير حسن لا يتم بطريقة نظرية مجردة ، وإنما ينبغى ان يكون الحكم عليه من خلال الواقع العملى والتطبيقات .

وخير مثال على ذلك نجاح النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية منذ تطبيقه فى عام ١٧٨٧ وحتى الآن ، وتحقيقه لها النجاح التام فى كافة المجالات ، وصعودها فى ظلها لتحتل المكانة الاولى والقوة الكبرى فى العالم كله - خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتى فى نهاية عام ١٩٩١ ، وفشل هذا النظام فى معظم دول امريكا اللاتينية التى اخذت به ، إذ قد حظيت فى ظلها بالدكتاتوريات والفشل الذريع فى كافة المجالات ولم تعرف معظمها الاستقرار السياسى ، ولا الهناء رغم وفرة الثروات الطبيعية عند معظمها .

ب - وتصدق هذه الملاحظات ايضا على النظام البرلمانى حيث تعيش انجلترا سعيدة منذ ان عرفتة وما زالت تطوره رويدا رويدا إلى ان وصلت الان لمرحلة التطور الكامل له ، وذلك على عكس دساتير بعض الدول الاخرى التى اخذت به والتى لم تحقق فى ظلها سوى الازمات السياسية واهدار حقوق الانسان ، واستبداد السلطة التنفيذية بالحكم ، ميث دستور ١٩٢٣ المصرى .

ج - كما تصدق هذه الملاحظات أيضاً على نظام الجمعية حيث يطبق بنجاح تا م فى سويسرا ، وحقق لها الكثير من الانتصارات فى كافة المجالات ، وعلى عكس ذلك لم يحقق اى نجاح لفرنسا التى أخذت به - فى بعض الأوقات قديماً - بحكم الضرورة الملحة والأزمات التى مرت بها .

(١) د. عبد العظيم عبد السلام، د. محمد جمال جبريل ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .